

Distr.: General
21 April 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند 74 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 20 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

إيماءً إلى الرسالة المؤرخة 18 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/74/757)، أود أن أوضح ما يلي:

ألف - تعيد الرسالة الألفه الذكر والخريطة المرفقة بها تأكيد ادعاءات تركيا التي لا أساس لها من الصحة والتي لا تقوم على أي أساس قانوني في ما يتعلق بالحدود الخارجية لجرفها القاري في شرق البحر الأبيض المتوسط.

إن هذه الادعاءات، بما فيها الإحداثيات الجغرافية التي يُزعم أنها تبيّن الحدود الخارجية للجرف القاري التركي في شرق البحر الأبيض المتوسط، كما وردت في رسالة الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، المؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تتجاهل استحقاقات الجزر اليونانية في المناطق البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية، وتنتهك بشكل صارخ الحقوق السيادية المشروعة لبلدي والبلدان المجاورة الأخرى في تلك المنطقة البحرية، وقد رفضتها اليونان جملة وتفصيلا عن طريق رسالتي المؤرخة 19 شباط/فبراير 2020 (A/74/710-S/2020/129).

وعلاوة على ذلك، تنتهك تلك الإحداثيات عدم قابلية السلامة الإقليمية لليونان وسيادتها للجزيرة، وتؤدي إلى نتيجة غير منصفة بشكل فاضح في انتهاك لقواعد القانون الدولي للبحار ذات الصلة بالموضوع، بما فيها المادتان 74 و 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. البحر، وكذلك لقواعد الاجتهاد القضائي الدولي المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

باء - في ما يخص "مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني - ليبيا حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط"، التي تشير إليها رسالة تركيا المذكورة أعلاه، أكرر موقف بلدي بأنها أبرمت في انتهاك واضح



للاتفاق السياسي الليبي الذي أقره مجلس الأمن في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 بواسطة قراره 2259 (2015)، وهي باطلة ولاغية وليس لها أي أثر على الإطلاق بالنسبة لأي من طرفيها المزعومين ولا لأي دولة أخرى. لذلك ترفضها اليونان بحذافيرها، كما ورد في رسالتي المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أرفقت برسالتني المؤرخة 14 شباط/فبراير 2020 (A/74/706).

وعلاوة على ذلك، أُبرمت المذكرة المذكورة بسوء نية وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي للبحار. وليس لتركيا وليبيا سواحل متجاورة أو متقابلة ومن ثم ليست لديهما حدود بحرية مشتركة. وبناء عليه، ليس ثمة أي أساس جغرافي وبالتالي لا يوجد أي أساس قانوني لإبرام اتفاق لتعيين الحدود البحرية. وبالنظر إلى عدم وجود أي مسألة تتعلق بتعيين الحدود، فإن مجرد وجود مثل هذا الاتفاق ليس له أساس قانوني في القانون الدولي. إن الإحداثيات الجغرافية (النقطة) أو "34°16'13.720 شمالاً - 26°19'11.64 شرقاً والنقطة هاء "34°09'07.9 شمالاً - 26°39'06.30 شرقاً) الواردة في المذكرة السالفة الذكر وفي مرفق رسالة تركيا المذكورة أعلاه (A/74/757)، إحداثيات وهمية وغير قانونية وتعسفية، لأنها تنتهك حق الجزر اليونانية في تلك المنطقة البحرية في إنشاء مناطق بحرية كأي إقليم بري؛ وهي قاعدة منصوص عليها بوضوح في المادة 121 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تجسّد القانون الدولي العرفي - وبالتالي فهي ملزمة حتى للدول غير الأطراف فيها - ويؤكدتها الاجتهاد القضائي الدولي. وهذه الإحداثيات، المرفوضة أيضاً في رسالتي المؤرخة في 19 آذار/مارس 2020 (A/74/758)، إضافة إلى خط "التعيين" المزعوم الناتج عنها والمُصطنع خلافاً لأي مفهوم للتعيين البحري، لا تترتب عليها أي آثار قانونية.

إن اليونان ترفض أيضاً ما يسمى "المبادئ" التي تحتج بها تركيا خطأً وتعسفاً، والتي تستند إليها المذكرة المذكورة، وتعتبرها باطلة. ففي ضوء الاجتهاد القضائي الدولي على وجه الخصوص، استُخدمت الإشارة إلى "الجانب الخطأ من الخط الوسط" كذباً وخداعاً، لأن الإقليمين الجزريين لجزيرتي دوديكانيز وكريت، الواقعتين بين تركيا وليبيا، لا ينتميان إلى تركيا ولا إلى ليبيا، بل ينتميان إلى اليونان. وعلاوة على ذلك، فالغرض من المذكرة المذكورة هو فصل هذين الإقليمين الجزريين اليونانيين عن المناطق البحرية التي تمتد إليها سواحلها، في انتهاك لقواعد القانون الدولي والاجتهاد القضائي الدولي في ما يتعلق بتعيين الحدود البحرية. أما في ما يخص الإشارات إلى طول السواحل أو اتجاهها، فإنهما ليسا ذوي صلة بالموضوع في السياق الحالي إذ أن سواحل طرفي المذكرة المذكورة المزعومين، كما سبق ذكره، ليست متقابلة أو متجاورة. وبالتالي، فإن إدراج "نقاط أساس" في المذكرة المذكورة، في محاولة لإضفاء مظهر من الشرعية على "تعيين الحدود" المزعوم، أمرٌ غير قانوني ولا يمكن أن يكون له أي أثر قانوني، إذ أن امتداد سواحل تركيا التي وضعت النقاط الأساس عليها يتداخل مع امتداد سواحل الجزر اليونانية. وعلى المنوال نفسه، فإن عدداً كبيراً من النقاط الأساس المدرجة فيها ليست لها أهمية أو تأثير على رسم "الخط" المزعوم، والغرض منها فقط هو طرح "طول" ساحلي خيالي.

جيم - الخريطة المرفقة بالرسالة المذكورة أعلاه (A/74/757) محاولة لتصوير مزاعم تركيا غير القانونية في ما يتعلق بالحدود الخارجية لجرفها القاري المزعوم في شرق البحر الأبيض المتوسط. وهي على هذا النحو وسيلة مكشوفة مشوبة بنفس المزاعم غير القانونية التي تهدف إلى إضفاء الشرعية عليها.

والواقع أنها تبين محاولة تركيا لحرمان دول أخرى من حقوقها الطبيعية في مناطق بحرية وفقاً للقانون الدولي. وبالتالي فإنها تهدف إلى إعادة تشكيل جغرافية المنطقة من خلال تجاهل الأراضي اليونانية تماماً وازدراء الحقوق السيادية لدول المنطقة. وما هذه الخريطة إلا تأكيداً لسلوك تركيا التعسفي، الذي يتجلى في انتهاك قواعد القانون الدولي الراسخة و"اختلاق" قواعد جديدة والاستناد إلى "مبادئ" غير موجودة أو غير قابلة للتطبيق، الهدف منها هو تشويه الاجتهاد القضائي الدولي. لذلك فإن الخريطة المذكورة ليس لها أي أثر قانوني.

إنني أكرر موقف بلدي بأن لها، بحكم الواقع ومنذ القدم، حقوقاً سيادية في المنطقة الواقعة شرق البحر الأبيض المتوسط المذكورة أعلاه، وولاية عليها، استناداً إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تجسّد القانون الدولي العرفي، وكذلك إلى أحكام تشريعاتها الوطنية. وقد سُجل هذا الموقف لدى الأمم المتحدة في مناسبات عديدة (المذكرة الشفوية المؤرخة 24 شباط/فبراير 2005، انظر: *Law of the Sea Bulletin*, vol. 57, p. 129؛ والمذكرة الشفوية رقم 974 المؤرخة 8 أيار/مايو 2012، انظر: *Law of the Sea Bulletin*, vol. 79, p. 14؛ والمذكرة الشفوية رقم 389 المؤرخة 20 شباط/فبراير 2013، انظر: *Law of the Sea Bulletin*, vol. 81, p. 23؛ والرسائل الموجهة من الممثل الدائم لليونان والمؤرخة 23 أيار/مايو 2016 (A/70/900-S/2016/474)، و 25 نيسان/أبريل 2019 (A/73/850-S/2019/344)، و 19 شباط/فبراير 2020 (A/74/710-S/2020/129)، و 19 آذار/مارس 2020 (A/74/758))، التي أُبلغت به تركيا أيضاً بصفة ثنائية (المذكرات الشفوية رقم 187/AS 2207/24.7.2009، ورقم 187/AS 2648/15.11.2011، ورقم 187/1066/30.4.2012، ورقم 156.3/1675/12.7.2012، ورقم 2019/503.14/267/15.1.2019).

إن نشر هذه الخريطة يشكل تحدياً للشرعية الدولية وعملاً يتنافى وقواعد القانون الدولي والقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة. ولقد أساءت تركيا استخدام هذه الإجراءات من أجل الترويج لمزاعمها غير القانونية والتي لا أساس لها من الصحة. وهذا ما تؤكد أيضاً نية تركيا المعلنة الشروع في أنشطة غير قانونية للتقريب عن المواد الهيدروكربونية في المنطقة التي تحاول تعيين حدودها بشكل غير قانوني في المذكرة المذكورة، بعد تسجيلها لدى الأمم المتحدة.

دال - علاوة على ذلك، تؤكد مجدداً الرسالة الموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/74/757) والخريطة المرفقة بها، في انتهاك صارخ لقراري مجلس الأمن 541 (1983) و 550 (1984)، سلوك تركيا الاستفزازي بتجاهلها وجود جمهورية قبرص، العضو في الأمم المتحدة، وانتهاك حقوقها السيادية التي لا جدال فيها في المناطق البحرية.

هاء - إن الأعمال الاستفزازية المذكورة أعلاه، إضافة إلى كونها انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، تزيد من حدة التوتر وتعرض السلام والاستقرار الدوليين للخطر في هذه المنطقة الحساسة من شرق البحر الأبيض المتوسط. وهي تتناقض بشكل صارخ مع جهود اليونان والبلدان المجاورة الأخرى في سبيل الحفاظ على الاستقرار في هذه المنطقة بحسن نية ووفقاً للقانون الدولي.

وفي ضوء ما تقدّم، ترفض اليونان بشدة الادعاءات التركية الأنفة الذكر جملة وتفصيلا، بما في ذلك الإحداثيات غير القانونية المبيّنة في مرفق الرسالة المذكورة أعلاه، وكذلك الخريطة المرفقة بها، التي ليست لها آثار قانونية ولا يمكن الاحتجاج بها ضد اليونان. ويحتفظ بلدي بجميع حقوقه بموجب القانون الدولي.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 74 (أ) من جدول الأعمال، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي الطبعة المقبلة من نشرة قانون البحار.

(توقيع) مارية ثيوفيلي

السفيرة

الممثلة الدائمة